السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مناشير . إعلانات وسلاعات

| الادارة والتحبويسير | خسارج الجسزائس | تاخيل الچيزائين | | |
|---|------------------------|-----------------|---------------|-------------------------|
| الامائية المامية للحكيومية | سلسة | سنه | 6 اشهبر | |
| الطبسع والا شتسواكسات | g•s 80 | g•o 50 | 20 | |
| اتارة المطبعسة السرسميسة | g-3 150 | g-a 100 | g-a 30 | السخة الاصليـة |
| Z و 9 و طلا شارع عبدالقادد عن مبادك - الجزائر | 6 -2 | . 608 -00 | 6.9 20 | النسخة الاصلية وترجمتها |
| بهاتف ؛ 15، 18، 65 ولي 17 ح ج ب 50 _ 3200 | بما فيها تفقات الارسال | | | |

فمن التسخة الاصلية : 000 دج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 دوج لمن العدد للسنين السابقة : 500 دوج ولسلم الفهاوس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم اوسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,50 دوج و أمر النشسر على اسساس 15 دوج للسطسس •

فهـــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة بعنوان الثورة الزراعية. 1924

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة أم البسواقى بعنسوان الشسورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الشلف بعنوان الثورة الزراعية. 1926

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 ـ 306 مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

مرسوم رقم 82 ــ 307 مؤرخ في 29 ذى الحجة عــام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة. 1930

مرسوم رقم 82 ـ 308 مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات. 1933

مرسوم رقم 82 ـ 900 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها الخاصة بميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، الى المؤسسة الوطنيسة للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائية والتركيب الكهربائية.

مرسوم رقم 82 ـ 310 مؤرخ في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها الغاصة بميدان الكهربة، الى المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة.

مرسوم رقم 82 – 311 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها في ميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 – 312 مؤرخ في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يعــدل ويتمـم المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة التعطيط والتهيئة العمرانية.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عــام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982.

يعوض السيد صالح عبد الرزاق المعين بموجب القرار الموّرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية تبسة ويصفته رئيسا مرسما، بالسيد سعد الدين كريد.

يعوض السيد مسعود خرباش المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة

الطعن لولاية تبسة وبصفته نائبا للرئيس، بالسيد محمد الطيب ملاح.

يعوض السيد محمد الطيب ملاح المعين بموجب القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1976، كعضو في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته مقررا، بالسيد الشريف بشير بن عياد.

يعوض السيد محمد عكة المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته نائب مقرر، بالسيد نور الدين يارو.

يعوض السيد السعيد حمدى المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايـــو سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية تبسة بصفته ممثلا عن العزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد مصبــاح مشرى.

يعوض السيد عمرو حجاب المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايـــو سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد جبار.

يعوض السيد حسن براهمى المعين بمروجب القرار المؤرخ فى 12 ماير سنة 1975، كعصو نائب فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عباس بن زينر.

يعوض السيد عبد الله خلاف المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايــو سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن العزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد بلقاســم وناس.

يعوض السيد أحمد محتاوى المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايــو سنة 1975، كعفر مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة و بصفته ممثلاً عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد عبد الله بلغيث.

يعوض السيد أحمد بوقمعة المعين بمسوجب القرار المؤرخ في 12 مايسسو سنة 1975، كعصو

مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة و بصفته ممثلاً عن المجلس الشعبى للولاية، بالسيد عبد المجيد بلغيث.

يعوض السيد الطيب عبد الدائم المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايـــو سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالسيد عبد القادر حاسين.

يعوض السيد بلقاسم بورقعة المعين بمروجب القرار المؤرخ في 12 ماير سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة و بصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد صالح بن زينة.

يعوض السيد بوزيد مدنى المعين بمروجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد محمد الطيب عشايشية.

يعوض السيد محمد الصالح بوقرين المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مأيو سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد العربي غرسي.

يعوض السيد عز الدين عيدود المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد ربعي سمالي.

يعوض السيد مسعود بوصبع المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصقته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد بوجمعة حمامي.

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة أم البسواقي بعنسوان الثسورة الزراعية.

يعوض السيد العمرى بوكاف المعين بموجب القرار المؤرخ فى 24 أبريل سنة 1980، كعضو فى لجنة الطعن لولاية أم البواقى وبصفته مقدرا بالسيد أحمد لبعايلى.

يعوض السيد رابح بودماغ المعين بموجب القرار المؤرخ في 24 أبريل سنة 1980، كعضو في لجنة الطعن لولاية أم البواقي وبصفته نائب مقرر، بالسيد سليمان العايلية.

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الشلف بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 :

يعوض السيد بشير ميمونى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1980، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته رئيسا مرسما، بالسيد عبدالقادر بن أحمد.

يعوض السيد خالد كرفى قطاب المعين بموجب القرار المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1980 كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته نائب رئيس، بالسيد امحمد بوخالفة.

يعوض السيد فتحى بن احمد المعين بموجب القرار المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1976، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته مقررا، بالسيد ابراهيم شاوش.

يعوض السيد محمد بن معروف المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1976، المشار اليه اعلاه، كعضو في لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته المهي مقرر، بالسيد عيسى فضيل.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 ـ 306 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 11 _ 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 ديسمبر المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغالز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز»،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ع

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائي (كهراكب) وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهى تاجسرة فى عسلاقاتها مسع الغيسر وتخصصع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المسسار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أساسا بانجاز منشات الهياكل الاساسية الكهربائية، والمخطوط والمراكز ذات الضغط العالى، والمنشأت الكهربائية الصناعية، وبالتبعية، جميع المنشات الكهربائية الاخرى.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهــداف:

ت ـ دعم الوسائل الوطنية للدراسات وانجالا منشأت الهياكل الاساسية الكهربائية والخطــوط الجوية والجوفية ومراكز الضغط العالى ،

2 - درس جميع المنشآت الكهربائية الصناعية وانجازها ،

3 ـ تنمية وسائلها في التصميم والدراسات قصد التحكم في التقنولوجيا المرتبطة بهدفها ،

4 ـ تطوير ميادين تركيب وصنع اللوحات الكهربائية وجميع التوابع الاخصرى والهندسة المدنية الصناعية ،

5 ـ تنمية وايجاد جميع الوسائل التى تساعد على تحقيق هدفها وخاصة حظائر التخزين والمنشأت

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والمنشأت العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 المصوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعية للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المعاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبــات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ أعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحله___ا وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

الاخرى،

6 _ تطوير الدراسات الخاصة بالتنظيم والتسيير لضمان مردودية الاقتصاد وسير ورشاتها،

7 - تصميم جميع النماذج والبراءات أو أساليب التركيب أو الصنيع المرتبطة بهدفها، واقتناؤها واستغلالها وايداعها.

ثانيا _ الوسائل:

 تزود الدولة المؤسسة من أجل القيام ممهمتها عن طريق تحويل الوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والواجبات والعصص المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بأشغال التركيب الكهربائي من الاموال والوسائل التي تملكها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو التي اسندت اليها ،

2 ـ تستخدم المؤسسة فضالا عن ذلك في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقى والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات وبرامج التنمية ،

3 _ كما يمكن المؤسسة أنتقترض في الحدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية بمهمتها وتعقيق الاهداف المحددة في اطار برامج التنمية.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطني في اطار توجيهات العكومة في مجال التعاون.

المادة 4: يكون المقدر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير

التقنية الخاصة بالصيانة وغير ذلك من الورشات من المسوزير المكلف بالطاعة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثاني الهيكال أ التسييار العمال

المادة 5: يغضع هيكـــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- . _ مجلس العمال ،
- _ مجلس الادارة ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون المؤسسة منها، وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هددفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتضادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: تكون المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العمالةات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغير ذلك من الادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقررة في المادة التالثة المقرة 2-1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد مبلغ الرصيد الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات اليتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يتم كل تغيير محتمل لرصيد المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه لدى اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعدد استشارة جمعية العمال، وذلك بقرار مشتدك بين المدوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروديماويه والوزير المكلف بالمالية.

الباب الغامس الهيكسل المساي للموسسة

المادة 15: تسرى على الهيكل المالى للمؤسسة الاحكام التنظيمية الجــارى بها العمل، لا سيما الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة أو بالوحدة مشفوعة باراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الأجال القانونية على السوزير المكلسف بالطساقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمنطيط للموافقة عليها.

المادة 17: ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة، وتقرير الهيئة المكلف بالمراقبة الى السوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والسوزير المكلف بالمالية، والسوزير المكلف بالمالية، والسوزير المكلف بالمالية، والسوزير

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس طريف اجسراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المشار اليها في المادة 13 أعسلاه، بنفس الطريقة التي يتم بها اقسسرار القانون الاساسي المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتسراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في اجتمساع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم و 14 و 1389 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتعلقة بالاعمال الخاصة بالاشغال والتركيب الكهربائى المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

مرسوم سقم 82 ـ 307 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الأشغال الكهربة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 _ 111 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهـرباء وغــاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز »،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 دمضان عام 1390 المسسوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذه لتطبيقه ع

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 20 فى 1975 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بهنقل مقن المؤسسات والمنشآت العمومية ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المؤرخ في 5 مبيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامروقم 75 - 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبى سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية م

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحله- وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

البساب الأول التسمية ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنيـــة

لاشغال الكهربة» «كهريف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهى تاجرة فى عسلاقاتها مع الغير وتخفسع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المسسار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدراسة وانجاز شبك التوسط والمنخفض.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا ـ الاهـداف:

تحقیق برنامج الکهربة الشاملة للبلاد على
 سبیل الاولویة ،

2 - دعم الوسائل الوطنية الخاصة بانجاز شبكات توزيع الكهارياء ذات الضغط المتوسط والمنخفض من جميع الانواع ،

3 - المساهمة فى أشغـــال تنمية التوزيــع الكهربائى عن طريق تمديد شبكــات وتوصيلات جديدة للاستعمال المنزلى والصناعى ،

4 - انجاز جميع الاشغـــال الاخرى الملحقة بشبكـات التوزيع، لاسيما الانـارة الملحقة والمنشأت الكهربائية المختلفة ،

5 ـ تطوير وايجاد الوسائل المساهمة في تحقيق هدفها، والسيما حظائر التخزين والمنشآت الفنية الخاصة بالصيانة ،

6 ـ تطوير وانشاء ورشات لانجاز توابــــع الخطوط والمنشآت الكهربائية الضرورية لاعمالها،

7 - تنمية وسائل الدراسات المتعلقة بهدفها ي

8 ـ تصميم واقتناء واستغلال أو ايداع أى نماذج، أو براءات اختراع أو أساليب التركيب أو الصنع المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسـة لتأدية مهمتها، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والواجبات والحصص المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة خاصة بدراسات شبكات تــوزيع الكهرباء وانجازها، وذلك عن طــريق الممتلكات والوسائل التى تملكها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو الموكولــة اليها،

2 - تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك، في حدود اختصاصاتها، ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقل والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمهالها قانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية ،

3 ـ كما يمكن المؤسسة أن تقترض فى العدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية لانجاز مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار برامج التنمية.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمى:

تمارس المؤسسة عملها في جميع انحاء التراب الوطني.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطنى فى اطار توجيهات الحكومة فى مجال التعاون.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى للمؤسسة فى المدية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات المبتروكيماوية،

الباب الثاني الميكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هيئات المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- ـ مجلس الادارة ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون المؤسسة منها، وتساعد هذه الوحدات على تحقيمة هدفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة و: تكون المؤسسة تحت وصاية الوزيسر الكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقاً للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يعدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغير ذلك من الادارات الاحرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقررة في المادة الثالثة، الفقرة 2 ــ 1، من هسنا المرسوم.

المادة 13: يحدد مبلغ الرصيد الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يتم كل تغيير محتمل لرصيد المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه لدى اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس الهيكسل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل الميالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل، ولا سيما الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تعرض العسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة أو بالوحدة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الأجال القانونية على السوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمتعطيط للمصادقة عليها.

المادة 17: ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج،

السنوى عن السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة، وتقرير الهيئة المكلف بالماقبة الى السوزير المكلف بالطاقة والصناعات المبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والسوزير المكلف بالمالية، والسوزير المكلف بالتعطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتصمن المحطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس طريقه اجسراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ، بنفس الطريقة التي يتم بها اقـــرار القانون الاساسي المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتـراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في اجتمـاع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 69 ــ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتعلقة بالاعمـــال الخاصة باشغال الكهربة المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16. أكتوبر سنه 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 308 مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 18 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ و بمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الاس رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغراز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز»،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 المصوافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالمتسير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية وغيرها من الادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة (1965 الذي يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 140 ندى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحله وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي و

يرسم مايلي : الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنيية لانجاز القنوات» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهى تاجسرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخفسع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المسسار اليه أعلاه ولهادا القانون الاساسى.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدراسة وانجاز قنوات نقل الغاز وتسوزيعه وتوابع ذلك بصورة رئيسية، وغير ذلك من السوائل بالتبعية.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I - دعم الوسائل الوطنية لانجاز قنوات الغاز، وجميع السوائل الاخرى بالتبعية عن طريق تطوير الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وضمان مردوديتها القصوى ،

2 - تطــویر وسائلها الخاصة بالتصمیم والدراسات للتحكم في التقنولوجیا المرتبطة بهدفها،

3 ــ القيام بدراسات التنظيم والتسيير من أجل ضمان مردودية الاقتصاد وسير ورشاتها ،

4 ـ تنمية وايجاد جميع الوسائل المساعدة على تعقيق هدفها وخاصة حظائر التخــزين والمنشآت التقنية الخاصة بالصيانة ،

5 ـ تطوير التقنيات الجديدة وخاصة لحامات الصنع الجاهز ،

6 ـ تصميم واقتناء واستغلال أو ايداع أى نماذج أو براءات اختراع أو أساليب التركيب أو الصنع المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I - تزود الدولة المؤسسة لتأدية مهمتها، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والواجبات والحصص المرتبطة أو المخصصة لتعقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالدراسات وأشغال انجاز القنوات وملحقاتها المخصصة أساسا لنقل الغاز وتوزيعه عن طريق تعويل الاملاك والوسائل التي تملكها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها،

2 ـ تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك فى حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقسولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمهالها قانونها الاساسى ومخططات وبرامج التنمية ،

3 ـ كما يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية بمهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار برامج التنمية.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطنى في اطار توجيهات العكومة في مجال التعاون.

المادة 4: يكسون مقر المؤسسة الرئيسى في برج منايل (ولاية تيزى وزو). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثاني الهيكسل - التسييسر - العمسل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ع
- ـ مجلس الادارة ع
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون المؤسسة منها، وتساعد هنده الوحسدات على تحقيق هدفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: تكون المؤسسة تعت وصاية الوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العسلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغيس ذلك من الادارات الاحرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسية

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقرر في المادة الثالثة، الفقرة 2 ــ 1، من هــنا المرسوم.

المادة 13: يحدد مبلغ الرصيد الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يتم كل تعديل معتمل لرصيد المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، بقرار مشترك بين المدوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الغيامس الهيكسل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع هيكل المؤسسة المسالى للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل، لا سيما الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تعرض العسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة أو بالوحدة مشفوعة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الآجال القانونية على السوزير المكلسف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها.

المادة 17: ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحسابات النتائج، وحساب تخميص النتائج وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالطاقة والونير المكلف بالتخطيط ورتيس المكلف بالتخطيط ورتيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البياب السيادس طريفة اجسراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المشار اليها في المادة 13 أعسلاه، بنفس الطريقة التي يتم بها اقسسرار القانون الاساسي المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتسراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في اجتمساع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 69 ــ 59 المؤرح فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المشـــار اليه أعلاه والمتعلقة بالاعمال الخاصة بأشعال انجاز القنوات المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والعاز.

المادة 21: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 309 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستغدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والعاز أو تسيره في اطار أعمالها الغاصة بميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، الى المؤسسة الوطنيسة للاشغال الكهربائيه والتركيب الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 21 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهـرباء وغـاز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـــدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 306 المؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن أنشاء المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائي ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقل الى المؤسسة الوطنيـــة للاشغال الكهربائيـة والتركيب الكهربائى حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

I) الاعمال التابعة لميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهرباسى التى تمارسها الشركية الوطنية للكهرباء والغاز،

2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي التي تضطلع بها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه وسيرها والمخصصة للاعمال الخاصة بميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

المادة 2: يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فيما ياتى:

I) احلال المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حسب جدول زمنى، وكيفيات تعدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية بالنسبة الى الاعمال التى لها صلة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

2) توقف الاعسال في مجال الاشغسال الكهربائية والتركيب الكهربائي التي تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بموجب الامس رقسم 69 - 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على عملية النقل المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والواجبات مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره ما يأتى:

أ ـ اعـداد:

- I) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل للوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزيس المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.
- 2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.
- 3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة لانجاز الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي تبين قيمة عناصر الممتلكات المنقولة الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات النقل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الهتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات

الفسرورية لصيسانة وحمساية الوثسائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

المادة 4: ينقل المستخدمون المرتبطون بسيسر مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى (الفقرة الثالثة) وبتسييرها الى المؤسسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المسار اليهم فى المادة 3 اعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة بالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي سيرا منتظما ومستمال.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 310 مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره فى اطار أعمالها الغاصة بميدان الكهربة، الى المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموفق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهـرباء وغـاز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 المصوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ فى 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيـة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحــدد واجبات المحاسبين العمـوميين ومسؤولياتهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى الموجب الامر 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة المشدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، التاريسخ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

ربمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 307 المؤرخ في 1982 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الاشغال الكهربة م

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقسل الى المؤسسة الوطنيسة الأشغال الكهربة حسب الشروط التى يحددها هدا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

- I) الاعمال التابعة لميدان أشغال الكهربة التى تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
- 2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية أو توابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية لأشغال الكهربة التي تتولاها الشركة الوطنية للكهرباء والناز.
- 3) المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه ويسيرها المعنيون لانجاز الاعمال الخاصة بأشغال الكهربة.

المادة 2: يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فيما يأتي:

- I) احلال المؤسسة الوطنية لأشغال الكهربة معل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حسب جدول زمنى، وكيفيات يحددها الوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية فيما يتعلق بالاعمال التي لها صلة بأشغال الكهربة.
- 2) توقف الاعمال في مجال اشغال الكهربة التي تمارسها الشركة الوطنية للكهربة والغاز بموجب الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريسخ.

المادة 3: يترتب على النقل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره ما يأتى:

أ ـ اعـداد:

- I) جرد كمى ونوهى وتقديرى تقوم به وفقا للتوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنية يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- 2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.
- 3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة في أشغال الكهربة تبين قيمة عناصر التراث المنقول الى المؤسسة الوطنية لأشغال الكهربة ويجب ان تكون هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة أشها موضوع المراقبة والتأشيره اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمال.
- ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات النقل المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الصحرورية لصيانة وحماية الموائق والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية الشغال الكهربة.

المادة 4: ينقل المستخدمون المرتبطون بسيس وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى (الفقرة الثالثة) الى المؤسسة الوطنية لأشغال الكهربة وفقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسيـــة

منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند العاجة بالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لأشغال الكهربة سيرا منظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هسدًا المرسوم فى الجريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائي في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 311 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيره في اطار أعمالها في ميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 _ 03 _ 81 المؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 لمؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبن سنة 1981 .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغااز الجزائر» وانشاء « الشركة الوطنية للكهرباء والغاز »،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 المصوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المـؤرخ فى 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والدى يحدد العلاقات الرئيسية. بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعــة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد واجبـــات المحاسبين العمـوميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 308 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينقـــل الى المؤسسة الوطنيـة لانجاز القنوات، وفقا للشروط التى يحددها هذا المرسوم فى حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

1) الاعمال الخاصة بميدان انجأز قنوات نقل

السوائل التي تباشرها الشركة الوطنية للكهرباء والناز.

2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعسال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات والتي تتولاها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير وسيو الاعمال والهياكل والممتلكات المشار اليها أعلاه المخصصة لأعمال انجاز القنوات.

المادة 2: يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فيما يأتي:

I) احلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات معل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، حسب جدول زمنى وكيفيات سيحددها الوزير المكلف بالطاقبة والصناعات آلبتروكيماوية بالنسبة الى الاعمال المرتبطة بانجاز القنوات.

2) توقف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز اعتبارا من نفس التاريخ عن ممارسة اعمالها في مجال انجاز القنوات المسندة اليها بموجب الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 والمتضمئ حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

المادة 3: يترتب على النقل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تملكها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسيرها ما يأتي:

ا_اعـداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل للوزير المكلف بالطاقة أو الصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- 2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية ،
- 3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة لانجاز القنوات، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تكون موضوع النقل الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع المراقبة والتأشيرة المنصوص عليهما في التشريع الجارى به العمل، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ب _ تحديد كيفيات تبليغ المعلوسات والوثائق المتعلقة بموضوع طلبات النقل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لحماية الوثائق وصيانتها والحفاظ عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

المادة 4: ينقل المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى الفقرة الثالثة وتسييرها الى المؤسسة الوطنية لانجازالقنوات وفقا للتشريع الجارى به العميل.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المشار اليهم أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليها بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند العاجة بالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلق بالعمليات المطلوبة لسير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ـ 312 مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئــة العمرانية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 7 و 10 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليـــو سنة 1980 والمتضمن تعديل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات وزير التعطيط والتهيئات العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ر7 - 94 المؤرخ فى 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات بكتابة الدولة للتحطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 سوالمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

_ و بعد لاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المسادة الاولى من المرسوم رقصم 81 مـ 262 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«تتكون الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، علاوة على مديرى الدراسات المسار اليهم، من الهياكل الآتية»:

تعدل النقطة الخامسة من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 _ 262 السالف ذكره وتتمم كما يأتى:

«خامسا ـ تتكون المديرية العامـة للاحصائيات من أربع (4) مديريات :

I _ مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية ،

2 مسديرية الاحصائيات السكانيسة
 والاجتماعية ،

3 ــ مديرية الاحصائيات الجهوية ورســـم الخرائط ،

4 - مديرية الاعلام الآلي».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 2: تدرج مادة جديدة تلى فى الترتيب المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ــ 262 المشار اليه أعلاه، وتصاغ كما يأتى :

«المادة الاولى مكررة»:

تنشأ فى الادارة المسسركزية للوزارة أربعة مناصب لمديرى الدراسات بغيسة القيام بالتفكير الدائم عن طريق الاعمسال التمهيدية الشاملة والمتعددة القطاعات اللازمة لتكييف النظام الوطنى للتخطيط وتعميقه. وتعدد على النحو الآتى:

- مدير للدراسات يكلف بالاعمال الاقبالية من خلال تعليل الاتجاهات الكبرى للاقتصاد تدمج فيه الاستراتيجيات البديلة للمؤثرات الاقتصادية الرئيسية في الاقتصاد الوطنى ،

- مدير للدراسات يكلف بمتابعة عـــوامل الوضع الاقتصادى الــدولى وتحليلها لاسيما فى جوانبها المالية والتجارية، واستخلاص آثار ذلك فى تحقيق المخططات والبرامج الجارية وتطبيقها،

مدير للدراسات يكلف بدراسة مناهج ونماذج عن الاقتصاد الكلى فى التخطيط مع مراعاة الانظمة المختلفة الموجودة، وبتحليل تقنيات جديدة للتخطيط تطابق مستوى النمو الذى بلغه نظام التخطيط الوطنى، واقتراحها ،

- مدير للدراسات يكلف بمتابعة الأثار الاجتماعية والثقافية التى تتركها أعمال التنمية وتحليلها قصد المساهمة في معرفة السلوكات والتحولات الاجتماعية والثقافية الناجمة عن تطور طريقة العيش لدى المجتمع معرفة أحسن، وذلك بغية ادماجها في المخططات الطويلة والمتوسطة والقريبة الامد،

_ يعين مديرو الدراسات بمرسوم ويكونون في مستوى مدير الادارة المركزية».

المادة 3: تعدل المادة 16 من المرسوم المسار اليه أعلاه وتتمم كما يأتى:

«أولا ـ تتمثل مهمة المديرية العامة للاحصائيات في العمل، بالاتصال مع الهيئات المعنية، على توفير العناصر الضرورية لتحديد وانسجام السياسـة الوطنية في مجال الاحصاء والاعلام الآلي، واقتراح ذلك.

وعلى هذا الاساس، تبادر وتنسق الاعمــال الخاصة بننفيذ ومتابعة تطبيق هذه السياسات في المجالات الاتية:

- _ دراسة دوائر الاعلام وتنظيمها ،
- _ استعمال الاعلام الآلي استعمالا محكما ،
- ـ توفير الادوات الاعلامية الملائمة لمعالجـة الاعلام وارساله وتوزيعه.

وفى هذا الاطار، تكلف بتنشيط الاعمال الغاصة باعسداد المعططات السنوية والمتعددة السنوات الرامية الى تطبيسة السياسة الوطنية للاحصاء والاعلام الألى ومتابعتها.

ويجب عليها في الميدان الاحصائي، أن تتولى أو تنشط جميع المعطيات والمعلومات الاحصائية التي من شأنها أن تسهل أشغال التغطيط على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وتيسر معرفة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وأن تستغلها وتجمعها وتفسرها. وبهذه الصفية، تساهم في اعداد الاحصائيات الضرورية لتحضير تطبيق مخططات التنمية الوطنية ومراقبته.

وتساهم في ميدان الاعلام الآلي، في تعميسق المعرفة الخاصة بمجال تطور الاعلام الالي والتحكم فيه، والسهر على تحسين عملية التخطيط في هذا المجال، كما تدرس وتقترح بهذه الصفة العناصس اللازمة لتحديد التوجيهات العامة الخاصة بتنظيم الاعلام الآلي وتوحيد مقاييسه.

وللقيام بهذه المهام:

أ) في الميدان الاحصائي:

- ـ تتولى، بموجب احتكار الدولة مجال الاحصاء، المراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية أو تنشطها، وفقا للمرسوم رقم 71 ـ 134 الموّرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيمهم التنسيسق الاحصائي واجباريته،
- تساهم في حدود امكانياتها، في تقديم المساعدة التقنية اللازمة لاقامة المسالح المكلفية اللازمة لاقامة تعزيزها ،

- تنسق الاعداد التقنى، وتتابع تطبيـــق البرامج الوطنية الخاصة بالاعمال الاحصائية. وفي هذا الاطار، تساهم في تنظيـــم مسالك الاعلام الاحصائي وتنسيقها، وفي تنشيط عمليات الاحصاء والتحقيقات الاحصائية ذات الاهمية الوطنيـــة ومتابعتها،

الثلاثاء 2 معسرم عسام 1403 هـ

ـ تتولى أو تعمل على اعداد حساب الدلائـــل الاصطناعية للاقتصاد، وتعد العسابات الاقتصادية للامة دوريا،

ـ تنجز أو تساعد على انجاز جداول الجــرد والبطاقيات الوطنية للوحدات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية والسكانية، وتتولى مسكها يوما بعـد

ب) وفي ميدان الاعلام الآلى:

يوم.

ـ تنشط التخطيط فى مجال الاعـلام الآلى، وتتولى تنسيق الاعمال الخاصة باعداد مخططات الاعلام الآلى القطاعية فى المدى القريب والمتوسط والبعيد وتطبيق ذلك ،

- تدرس وتقترح أى اجراء يرمى الى تعسين تنظيم الاعـــلام الالى الوطنى واستحدام وسائله استخداما فعالا ،

- تعد وتقترح، بالاتصال مع الهياكل المعنية بالوزارة، برامج ومشاريع التنمية في مجال الاعلام الآلي، وتتابع تطبيقها ،

- تقوم بتحليل تطور الاعمال الخاصة بالاعلام الآلى في البلد، وتعد تقريرا بذلك ،

مجال العلاقات التجارية مع المؤسسات الاجنبية، مجال العلاقات التجارية مع المؤسسات الاجنبية، وتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، على المؤسسات المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الاعلام الآلي.

كما تكلف المديرية العامة للاحصائيات بما يأتى:

_ تنشط تطوير استخدام تقنيات الاعلام الآلى ورسم الغرائط لسد احتياجات أعمال التخطيط والاحصاء.

- تقوم مباشرة باجراء التحقيقات الاحصائية المعدة لتوفير المعلومات اللازمة لاعمالها الدورية الجارية والمدرجة في السير العادى لمصالحها.

ـ تدرس وتقترح اجراءات تكييف جهاز الاحصاء الوطنى مع احتياجات اللامركزية والتهيئة العمرانية.

ـ تنشط توزيع النشريات والمعلومات الاحصائية المختلفة.

- تقوم أو تأمر باجراء جميع الدراسات أو الاعمال الضرورية لمعرفة قطاع الاعلام الآلى معرفة أحسن وتطوره والتحكم فيه.

- تطور التعليل الاقتصادى لمشاريع الاعلام الآلى وتدرس أو تأسر بدراسة تنظيم اختيارها والجداول الزمنية لاستخدامها.

ثانيا _ تتكون المديرية العامة للاحصائيات من آربع مديريات هيى:

_ مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

_ مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية، _ مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الغرائط ،

_ مديرية الاعلام الآلي».

المادة 4: تعدل المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه و تتمم كما يأتى:

« المادة 20 : 20 المادة 20

أولا _ تكلف مديرية الاعلام الآلي بما يأتي :

- تبادر، وتجــرى، بالاتصال مع الهياكل المعنية، كل دراسة تساعد على معرفة وضع الاعــلام الآلى، أو تأمر باجرائها، كما تجرى أى دراســة ضرورية لاعداد الرسوم البيانية الرئيسية لتطوير نشاط الاعلام الآلى الوطنى في الامــدين المتوسط والبعيد.

- تحضر قصد ضمان معاسبة جيدة لتجهيزات الاعلام الآلى و آدلت المنهجية أى دراسة تتعلق باعداد قواعد توحيد المقاييس فى مجال تجهيزات الاعلام الآلى و آدلت المنهجية، أو تشارك فى تحضيرها.

- تسهر على تطبيق المتعهدين المعنيين تطبيقا سليما للقرارات والبرامج المقررة في مجال توحيد المقاييس الخاصة بتجهيزات الاعلام الآلي وأدلت المنهجية.

ـ تقوم، وفقا للقوانين المعمول بها و في حدود اختصاصاتها بتوحيد المقاييس الاحصائية واستخدام الاعلام الآلى لاحكام مسالك الاعلام وتنسيق البطاقيات الاحصائية الوطنية وتسييرها، أو تنشط ذلك.

- تقدوم أو تأمس باستغلال الاحصائيات والتحقيقات الاحصائية الخاصة بالوزارة بواسطة الاعلام الآلى، وباقامة بنوك للمعطيات خاصة بالوزارة.

ثانيا ـ تتكون مديرية الاعلام الآلى من المديريات الفرعية الآتية:

١ ـ المديرية الفرعية لتخطيط الاعلام الآلى ،

2 - المديرية الفرعية لتوحيد أنماط الاعلام
 الآلى وتنظيمها ،

3 ـ المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والبطاقيات ،

4 - المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى واستغلاله.

أ) تكلف المديرية الفرعية لتخطيط الاعلام الآلى، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بما يأتى :

- تقوم أو تأمر باجراء دراسات حول تطور الاعلام الألى الوطنى فى الامدين المتوسط والبعيد.

ـ تحضر الدراسات والعناصر الضرورية للاعمال الخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال الاعلام الألى.

- تبادر باعداد المخططات والبراميج وفقيا للتوجيهات والأهداف والاجراءات المقررة في هذا المجال، وتنشط الاشغال المتعلقة بذلك.
- تتابع، فيما يعنيها، مدى تطبيق المخططات والبرامج الخاصة بالاعلام الآلى، وتقومها وتعد تقارير دورية في ذلك.
- _ تعضر القرارات الملائمة التي لها صلة ببرامج الاعلام الآلي ومشاريعه.
- ب) تكلف المديرية الفرعية لتوحيد الانماط والتنظيم بالتعاون مع الهياكل المعنية، ما ياتى :
- فى مجال توحيد الانماط، تـدرس معايير توحيد مقاييس تجهيزات الاعـلام الآلى و أدلتـه المنهجية، وتعدها وتقترحها.
- فى مجال التنظيم، تدرس أى مشروع اجراء تنظيمى يتعلق بالاعلام الآلى، وتعده وتقترحه، وتسهر على تطبيقه بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية.
- تدرس أى اجراء يرمى الى استخدام مايلزم من الوسائل والهياكل والمستخدمين لتطبيق السياسة الوطنية في مجال الاعلام الآلى وتعده وتقترحه.
- ج) تكلف المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والبطاقيات، بالتعاون مع الهياكل المعنية ما يأتى:
- ـ تساهم فى أحكام مسالك الاعلام الاحصائى وتحضر أو تدرس الملفات التقنية للدراسات المتعلقة بتوحيد مقاييسها وتنظيمها.
- تنشط اعداد القدوانين الاحصائية ومدوناتها، وتتولى تجميعها وتسييرها، وتسهر على توزيعها.
- تعد وتقترح كيفيات التنسيق التقنية للبطاقيات الاحصائية الوطنية، وتقوم، ان اقتضى الأمر بتسيير البطاقيات الوطنية الخاصة بالوزارة.

- تدرس وتقترح النصوص القانونية الضرورية لانشاء بنوك للمعطيات اللازمة للتخطيط.
- د) تكلف المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الألى واستغلاله بما يأتى:
- تأمر بدراسة تطبيقات الاعسلام الآلى لاستغلالها فى أعمال الاحصاء والتخطيط بالمديرية المركزية للوزارة، ونقلها الى لغة مناسبة.
- تقوم أو تعمل على القيام بتناول الاعلام الآلى على دعائم مناسبة، وباستغلال هذه الأعمال.
- تجرى أو تأمر باجراء الدراسات الضرورية لتحديد أنظمة الاعلام الآلى الخاصة بالوزارة واستخدامها وتطويرها.
- ـ تدرس وتقترح، بالاتصال مع الهياكل المعنية بالوزارة، التدابير الضرورية لاستخدام تجهيزات الاعلام الآلى التابعة للادارة المكزية بالوزارة استخداما معكما وصيانتها».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 5: تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 81 _ 262 المشار اليه أعلاه كما يأتي :

« تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسومين رقم 75 ـ 70 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، ورقم 75 ـ 94 المؤرخ في 5 غشت سنة 1975 المشار اليهما أعلاه ».

المادة 6: ينشرهندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي العجــة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد